

أثر الفقه الحنفي في مجالس الإفتاء- دار
الإفتاء المصرية أنموذجاً

أ.م.د مهند محمد صبيح

كلية الامام الاعظم الجامعة

قسم الفقه وأصوله / بغداد

The impact of fiqh al-Hanafi in the Fatwa Boards - the
Egyptian Fatwa House is a model

Search submitted by
Dr. Muhannad Mohammed Sabeih
College of Imam Azam University
Department of Jurisprudence and its origins / Baghdad

هذا البحث يتناول أثر أحد المذاهب الفقهية في مراكز أو لجان الإفتاء المعاصرة، ووقع الاختيار على المذهب الحنفي بوصفه أقدم المذاهب الإسلامية؛ ولأنه عرف بمذهب أهل العراق إذ لنا شرف الانتساب إلى هذا البلد، ووقع الاختيار على دار الإفتاء المصرية، لرصانة الفتاوى الصادرة عن هذه الدار من جهة؛ ولأن أغلب فتاواها على المذهب الشافعي السائد في مصر، وأن الإفتاء بمذهب الحنفية دليل على عدم انغلاق هذه الدار من جهة، وعلى رجاحة آراء الحنفية التي صارت إليها هذه الدار، فكان هذا البحث الموسوم (أثر الفقه الحنفي في مجالس الإفتاء- دار الإفتاء المصرية أمودجا). وقد اشتمل هذا البحث بعد هذه المقدمة على تمهيد في التعريف بدار الإفتاء المصرية، وخمسة مباحث: المبحث الأول: زكاة الزروع. المبحث الثاني: الجلوس للتعزية في المسجد أو ملحقاته. المبحث الثالث: زكاة أوراق البنكنوت وأسهم الشركات. المبحث الرابع: زواج من اعتنق الإسلام بالمسلمة ابتداء. المبحث الخامس: رضاع الأيسة يتعلق به التحريم. ثم الخاتمة، وقائمة المصادر والمراجع.

Summary

College of the greatest Imam (may Allah have mercy on him) University

This research deals with the impact of one of the doctrines of jurisprudence in the centers or committees of contemporary Ifta, and the choice of the Hanafi school as the oldest Islamic schools; and because he knew the doctrine of the people of Iraq, we have the privilege of affiliation to this country, and chose the House of Ifta Egyptian, On the one hand, and because most of its fatwas on the Shafi'i doctrine prevailing in Egypt, and that the fatwa in the Hanafi school is proof that this house is not closed on the one hand and the opinion of the Hanafis on which this house has become. Egyptian model). This research, after this introduction, included a preface in the definition of the Egyptian Fatwa House. The second topic: Sit for condolences in the mosque or its accessories. Third topic: Zakat of banknotes and shares of companies. The fourth topic: Marriage of a Muslim who converted to Islam from the beginning. The fifth topic: Breast feeding is related to prohibition. Then the conclusion, list of sources and references.

مقدمة

الحمد لله الذي عرفنا بالحلال والحرام. وهدانا لاستخراج الأحكام، والصلاة والسلام على خير الأنام، محمد (صلى الله عليه وسلم)، وعلى آله وأصحابه الحافظين لشريعته من التغيير والتبديل على ممر السنين والأيام أما بعد: فإن للمذاهب الإسلامية جهودها الكبيرة في تكيف الوقائع المعاصرة لأحكام الشرع الحنيف، وأنزلت النوازل منزلتها فرفعت الحرج عن المسلمين، وسهلت لهم العمل تحقيقاً لمرضاة الله تعالى. وكل مذهب من المذاهب الإسلامية له إسهاماته وجهوده الكبيرة، لا نستثنى مذهباً، ولا نحصر هذا الفضل بمذهب، فكلها اشتركت في هذا الفضل. ومن هذا المنطلق ارتأيت بعد التوكل على الله تعالى أن أتناول أثر أحد المذاهب الفقهية في مراكز أو لجان الإفتاء المعاصرة، ووقع الاختيار على المذهب الحنفي بوصفه أقدم المذاهب الإسلامية؛ ولأنه عرف بمذهب أهل العراق، ووقع الاختيار على دار الإفتاء المصرية، لرصانة الفتاوى الصادرة عن هذه الدار من جهة؛ ولأن أغلب فتاواها على المذهب الشافعي السائد في مصر، وأن الإفتاء بمذهب الحنفية دليل على عدم انغلاق هذه الدار من جهة، وعلى رجاحة آراء الحنفية التي صارت إليها هذه الدار، فكان هذا البحث الموسوم (أثر الفقه الحنفي في مجالس الإفتاء- دار الإفتاء المصرية أمودجا). ويمكن تقسيم هذه الترجمات على قسمين: القسم الأول: الترجمات التي اشترك فيها الحنفية مع مذاهب أخرى، وهي ترجمات كثيرة لا تسعها أطروحة دكتوراه. القسم الثاني: الترجمات التي اعتمدت فيها دار الإفتاء المصرية على آراء الحنفية سواء تلك التي انفرد بها الحنفية، أو التي اعتمدت دار الإفتاء في فتاواها على المذهب الحنفي. وهذا القسم هو الذي جرى اعتماده في هذا البحث، وقد جرى اختيار خمسة فتاوى لدراستها، وما تجدر الإشارة إليه أنني اقتصر في عرض المسائل الفقهية على أبرز أدلة الفقهاء لمحدودية حجم البحث. وقد

تضمنت إجابات دار الإفتاء ثلاث فقرات: الأول: المبادئ التي استندت إليها الفتوى. ثانيًا: السؤال. ثالثًا: الجواب. وقد اشتمل هذا البحث بعد هذه المقدمة على تمهيد في التعريف بدار الإفتاء المصرية، وخمسة مباحث: المبحث الأول: زكاة الزروع. المبحث الثاني: الجلوس للتعزية في المسجد أو ملحقاته. المبحث الثالث: زكاة أوراق البنكنوت وأسهم الشركات. المبحث الرابع: زواج من اعتنق الإسلام بالمسلمة ابتداء. المبحث الخامس: رضاع الأيسة يتعلق به التحريم. ثم الخاتمة، وقائمة المصادر والمراجع

تمهيد

في التعريف بدار الإفتاء المصرية (١)

أنشأت دار الإفتاء المصرية في عام ١٣١٣هـ / ١٨٩٥م، وتعد في طليعة المؤسسات الإسلامية التي تتحدث بلسان الدين الإسلامي في جمهورية مصر العربية، وتدعم البحث الفقهي بين المشتغلين به في كل بلدان العالم الإسلامي، إذ تقوم بدورها التاريخي والحضاري بوصول المسلمين المعاصرين بأصول دينهم، وتوضيح معالم الإسلام، وإزالة ما التبس من أحوال دينهم ودينامهم كاشفةً عن أحكام الإسلام في كل ما استجد على الحياة المعاصرة. وقد استقلت دار الإفتاء ماليًا وإداريًا عن وزارة العدل بتاريخ ١/١١/٢٠٠٧م. أولًا: مهام الدار: للدار نوعان من المهام: المهام الدينية: وتتمثل بما يأتي:

١. إجابة الأسئلة والفتاوى باللغات المختلفة.
٢. إصدار البيانات الدينية.
٣. إعداد الأبحاث العلمية المتخصصة.
٤. الرد على الشبهات الواردة على الإسلام.
٥. استطلاع أوائل الشهور العربية.
٦. تدريب الطلبة المبعوثين على الإفتاء.
٧. إعداد المفتين عن بعد.

المهام القانونية: وتتمثل بتقديم المشورة الشرعية للمحاكم المختصة في قضايا الإعدام. وأبرز أقسام دار الإفتاء المصرية: أمانة الفتوى: وهي لجنة تضم الهيئة العليا لكبار علماء دار الإفتاء المصرية، وقد أنشئت لمعالجة كثرة النوازل وتعدد الوقائع، والحاجة إلى الاجتهاد الجماعي الذي هو أبعد عن الخطأ من الاجتهاد الفردي، وتلبيةً لما أحدثته ثورة التكنولوجيا من كثرة الفتاوى الواردة إلى دار الإفتاء وتنوعها؛ سواء عن طريق الحضور الشخصي، أو الاتصال الهاتفي، أو عبر شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، أو بالبريد، أو بالفاكس، مع الإقبال الشديد من الجمهور على الدار لمعرفة أمور الشرع الشريف في شتى مناحي الحياة، بعد أن كثرت الفتاوى من غير المتخصصين بين الناس. كما تقوم أمانة الفتوى بتدريب المرشحين للانضمام لأمانة الفتوى، وذلك انطلاقًا من توجه الدار لرفع الكفاءة العلمية لأمناء الفتوى عن طريق التدريب العملي وتوارث الخبرة الإفتائية بين أجيال أمناء الفتوى بدار الإفتاء المصرية. وتعدّ وظيفة أمين الفتوى من الوظائف الرئيسية التي ارتبطت بدار الإفتاء المصرية منذ نشأتها، على أن يعاون المفتي عدد من العلماء بالفقه الإسلامي، وكان المنوط بأمين الفتوى هو إعداد الفتوى للعرض على المفتي، والمعاونة في البحوث الفقهية والقانونية. وتضم أمانة الفتوى نخبة من علماء الشريعة الإسلامية، ويعاونها فريق من الباحثين الشرعيين في قسم الأبحاث الشرعية، ولضمان الفهم الصحيح للواقع الذي تصدر فيه الفتوى قامت دار الإفتاء المصرية بالاستعانة بأكاديميات البحث العلمي عن طريق إجراء الكثير من الاتفاقيات مع مجموعة من المؤسسات العلمية والأكاديمية؛ مثل المركز القومي للبحوث، وجامعة عين شمس، ودار الكتب المصرية، ومعهد الخدمة الاجتماعية، والبنك المركزي، وغيرها. وهذه الاتفاقيات تخول أمانة الفتوى الاستعانة بالخبرة

العلمية لهذه الهيئات عند الاحتياج إليها كل في تخصصه؛ لضمان أن تخرج الفتوى على أساس علمي مؤصل مبني على تصور صحيح مرتبط بالواقع؛ ضرورة أن الفتوى مركبة من الحكم الشرعي والواقع، وأنها تختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص والأحوال.

المبحث الأول زكاة الزروع

أولاً: المبادئ:

- ١ - يجب العشر في زكاة الزروع والثمار إذا كانت الأرض عشرية وكانت تسقى من المطر أو المصارف ونحوها، ونصف العشر إذا كانت تسقى بالآلات قل الخارج منها أو أكثر، وتجب الزكاة في كل الخارج دون خصم نفقات الزراعة وذلك عند الحنفية.
- ٢ - لا يشترط في وجوبها نصاب ولا حولان حول عند الحنفية ويشترط عند غيرهم نصاب معين قدره ٥٠ خمسون كيلوة بالكيل المصري.
- ٣ - لا يجب في الخارج من الأرض الخراجية زكاة عند الحنفية.
- ٤ - تكون زكاة القطن فيما عدا ما يسلم للحكومة من محصوله كنصيب لها فيه بدون خصم تكاليف الزراعة ولا قيمة الإيجار"

ثانياً: السؤال: "من الحاج / أم ك قال: إن الحكومة قد منحتة إثر بناء السد العالي خمسة أفدنة لزراعة القمح وخمسة أفدنة لزراعة الفول السوداني وخمسة أفدنة لزراعة القطن، وأن محصول القطن مشروط بينه وبين الحكومة وباقي المحاصيل ملك خاص له، وأن الحكومة تقدم له مياه الري مجاناً ويتكفل هو بعد ذلك بجميع المصاريف الزراعية. وطلب السائل الإفادة عن قيمة الزكاة الواجبة على هذه المحاصيل".

ثالثاً: الجواب: "المنصوص عليه في مذهب الحنفية أن الواجب في زكاة الزرع والثمار العشر إذا كانت خارجة من أرض تسقى بالمطر أو المصارف ونحوها، ونصف العشر إذا كانت خارجة من أرض تسقى بالآلات كالألات الميكانيكية أو البخارية ونحوها، سواء كان الخارج من الأرض قليلاً أو كثيراً فتجب الزكاة من كل الخارج دون أن تخصم منه النفقات ولا يشترط نصاب ولا حولان حول، ولا يجب شيء في الخارج من الأرض الخراجية عندهم، واشترط غير الأحناف أن يبلغ الخارج من الأرض نصاباً معيناً قدره أربعة أرباب وكيلتين بالكيل المصري. وعلى ذلك وتطبيقاً للمذهب الحنفي الذي نميل إلى الإفتاء به يكون الواجب على السائل عشر الخارج من أرضه إن كانت تسقى بالمصارف ونحوها، ونصف العشر إن كانت تسقى بالآلات ونحوها. وذلك بعد استبعاد نصيب الحكومة في محصول القطن وسواء أكان الخارج قليلاً أو كثيراً، وبدون خصم تكاليف هذه الزراعة ولا قيمة الإيجار بل تجب في جميع الخارج من الأرض غير الخراجية. والله أعلم" (٢).

رابعاً: أقوال الفقهاء: يلاحظ أن الفتوى اعتمدت على مذهب الحنفية من أنه يجب في زكاة الزرع والثمار العشر سواء كان الخارج من الأرض قليلاً أو كثيراً، واختلف الفقهاء في هذه المسألة على خمسة أقوال: **القول الأول:** إن الزكاة واجبة في كل ما أخرجته الأرض من الزروع قل أو كثير. وإليه ذهب أبو حنيفة وزفر (٣). حجبتهم: استدلووا بعدد من الأدلة، منها:

١ - قوله تعالى: (يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَنِّي حَمِيدٌ) (٤). وجه الدلالة: إن ظاهرها أوجب حقاً للفقراء في المخرج من الأرض، فقد أضاف المخرج إلى الكل وذلك في عموم جميع المخارج (٥). وإن قوله تعالى:

(وأنفقوا) أمر وهو يقتضي الوجوب، وليس هاهنا نفقة واجبة غير الزكاة والعشر؛ فإن قيل: المراد صدقة التطوع، قيل له: إن الأمر على الوجوب فلا يصرف إلى الندب إلا بدليل ثم أن قوله تعالى: (وَلَسْتُمْ بِأَخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ) قد دل على الوجوب؛ لأن الإغماض إنما يكون في اقتضاء الدين الواجب فأما ما ليس بواجب فكل ما أخذه منه فهو فضل وربح فلا إغماض فيه (٦). وهذا دليل زائد إذ أن الأمر يدل على الوجوب، ولا يصرف عنه إلا بقريضة، والقريضة هنا تؤكد الوجوب لا تصرفه وهي الإغماض. وقد فسر علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) الآية بهذا التفسير فقد روى الإمام الطبري في تفسيره عن محمد بن سيرين عن عبيدة: سألت علياً (رضي الله عنه) عن قول الله عز وجل: (وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ)، قال: يعني الحب والتمر وكل شيء عليه زكاة. ويشير الطبري إلى أن الله سبحانه وتعالى حينما قال: {أنفقوا} يعني زكوا وتصدقوا (٧). فالله تعالى يأمر عباده المؤمنين بالإتفاق والمراد به الصدقة هنا (٨). فدل ذلك على أن الآية الكريمة تدل على الزكاة المفروضة.

٢ - ما صح عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا» (٩) العُشْرُ، وَمَا سَقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ» (١٠). وجه الدلالة: الحديث عام في كل نبات ولم يفرق بين زرع وآخر (١١).

القول الثاني: لا تجب الزكاة في الزروع إلا فيما يقات ويدخر وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية ومالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه (١٢). وحجتهم: ما روي عن معاذ بن جبل (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْبَعْلُ» (١٣)، وَالسَّيْلُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سَقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي التَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالْحُبُّوبِ، فَأَمَّا الْقَتَاءُ وَالْبَيْطِيخُ وَالرَّمَّانُ وَالْقَضْبُ (١٤) قَدْ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) (١٥). وجه الدلالة: إن ظاهر الحديث يدل على أن الزكاة في كل ما هو حب يصلح للاقتيات ويدخر للأكل. لكن اعترض على الحديث بما يأتي: قال الحافظ ابن حجر: "أخرج الدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث إسحاق بن طلحة عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ وفيه ضعف وانقطاع" (١٦) ونقل عن أبي زرعة قوله: "موسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمر مرسل، ومعاذ توفي في خلافة عمر، فرواية موسى بن طلحة عنه أولى بالإرسال " أي الانقطاع" (١٧).

القول الثالث: لا تجب الزكاة في الزروع فيما عدا الحنطة والشعير لا غير، وإليه ذهب أحمد في رواية (١٨). استدلووا بما روي عن أبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بعثهما إلى اليمن، فأمرهما أن يعلما الناس أمر دينهم وقال: «لَا تَأْخُذَا فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ الشَّعِيرِ وَالْحِنْطَةِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ» (١٩). وأجيب عنه بأن الحصر إضافي أي بالنسبة إلى ما كان موجوداً عندهم (٢٠) ورواه ابن ماجه: وزاد: الذرة، وفي إسناده محمد بن عبيد الله العرزمي وهو متروك (٢١). ونقل ابن ماجه عن الساجي: أجمع أهل العلم على ترك حديث محمد بن عبيد الله وعنده مناكير (٢٢).

القول الرابع: لا تجب الزكاة إلا في الحنطة والشعير والتمر، وإليه ذهب ابن حزم (٢٣). يرى ابن حزم أن الزكاة تجب في هذه الأصناف فقط لعدم ورود حديث في الأصناف الأخرى (٢٤).

القول الخامس: لا تجب الزكاة إلا في كل ثمر يكال ويدخر، كالتمر، والزبيب، واللوز، والفسنق، والبنسق. وإليه ذهب الحنابلة في الراجح عندهم (٢٥). دليلهم في هذا أن الأصناف التي ورد فيها النص تتصف بأنها مما يكال ويدخر، فيقاس باقي الأصناف عليه، وأنه لا يعتبر فيها الحول (٢٦).

القول المختار: بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها يتبين أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول

القائلون بأن الزكاة واجبة في كل ما أخرجته الأرض، وذلك لقوة ما استندوا إليه من الأدلة، ولأن فيه مصلحة عامة للفقراء، ولأنه لم يثبت الحصر في شيء من هذه الأصناف^(٢٧)، وهذا يوافق ترجيح دار الإفتاء المصرية.

المبحث الثاني

الجلوس للتعزية في المسجد أو ملحقاته

هذا المبحث متعلق بحكم الجلوس للتعزية في المسجد أو في بناء ملحق به مثل القاعات المخصصة للتعزية، كما هو شائع في العراق اليوم.

أولاً: المبادئ:

١ - التعزية لصاحب المصيبة مندوبة ووقتها من حين الموت إلى ثلاثة أيام.

٢ - لا بأس بالجلوس للتعزية في غير المسجد ويكره فيه.

٣ - المبنى الملحق بالمسجد يكون مسجداً بمجرد القول وأن لم يصل فيه ويأخذ حكم المسجد.

ثانياً: السؤال: من الشيخ أحمد بطلبه المقيد برقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٥ المتضمن أن أهالي قريته قد ساهموا وأقاموا مبنى ملحقاً بمسجد القرية قاصدين بذلك توسعة هذا المسجد. وقد جعلوا لهذا المبنى الملحق بابين يصلانه بالمسجد يمكن فتحهما وغلقهما حسبما شاؤوا، كما جعلوا له باباً ثالثاً للخارج، وأضاف السائل قائلًا: إن مبنى المسجد الأساسي يسع المصلين في جميع الأوقات. ما عدا صلاة الجمعة والعيدان فإنه لا يسعهم، ولذا يستعينون بالمبنى الملحق عند أدائهم لتلك الصلوات وأنه قد توفي أحد أهالي تلك القرية، وترك صغاراً. ولم يترك لهم ميراً، وليس لديهم من المال ما يمكنهم من إقامة سرادق لتقبل العزاء لهذا المتوفى ويريدون تقبل العزاء بالمكان الملحق بالمسجد رافة بأبناء المتوفى الصغار، وأن هناك حالات كثيرة تمر بنفس الظروف. وطلب السائل. معرفة الحكم الشرعي في أنهم لو سلخوا هذا المسلك، وأقاموا ليالي العزاء - نظراً لظروفهم المادية - في المبنى الملحق بالمسجد - والذي تتلى فيه آيات القرآن الكريم في تلك الليالي، هل يكون في ذلك مساس لحرمة المسجد، أو مساس لدينهم أم لا؟

ثالثاً: الجواب: إقامة المآتم ليلة فأكثر على الوجه المعروف من نصب السرادقات والإنفاق عليها بما يظهر بهجتها هي قطعاً إسراف محرم بنص القرآن الكريم؛ لأن فيها إضاعة الأموال في غير وجهها الشرعي في حين أن الميت كثيراً ما يكون عليه ديون أو حقوق لله تعالى لا تتسع موارده للوفاء بها مع تكاليف هذا المآتم، وقد يكون الورثة في أشد الحاجة إلى هذه الأموال، وكثيراً ما يكون في الورثة قصر يلحقهم الضرر بتبديد أموالهم في إقامة هذا المآتم، ولم تكن التعزية عند مسلمي العصور الأولى إلا عند التشييع أو عند المقابلة الأولى لمن لم يحضر التشييع ففي (زاد المعاد) ما نصه: "وكان من هديه (صلى الله عليه وسلم) تعزية أهل الميت، ولم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء، لا عند قبره ولا غيره، وكل هذا بدعة حادثة مكروهة. وكان من هديه السكون والرضا لقضاء الله والحمد لله والاسترجاع. وكان من هديه أن أهل الميت لا يتكلمون الطعام للناس، بل أمر أن يصنع الناس لهم طعاماً يرسلونه إليهم، وهذا من أعظم مكارم الأخلاق"^(٢٨). وفي (فقه المذاهب الأربعة) الطبعة السادسة ما نصه: "التعزية لصاحب المصيبة مندوبة، ووقتها من حين الموت إلى ثلاثة أيام. وتكره بعد ذلك إلا إذا كان المعزى غائباً؛ فإنها لا تترك حينئذ بعد ثلاثة أيام" إلى أن قال: "ويكره لأهل المصيبة أن يجلسوا لقبول العزاء سواء أكان في المنزل أم في غيره، أما الجلوس على قارعة الطريق وفرش البسط ونحوها مما اعتاد الناس فعله فهو بدعة منهي عنها. ويقول الحنفية: إن الجلوس للتعزية خلاف الأولى، والأولى أن يتفرق الناس بعد الدفن، ويكره الجلوس في المسجد"^(٢٩). انتهى. وفي (الدر المختار وحاشيته ج ١ ص ٨٤٢) وهو من كتب فقه الحنفية: ولا بأس بالجلوس لها - أي

للتعزية - في غير المسجد، أما في المسجد فيكرهه. كما في (البحر)، عن (المجتبى) وجزم به (شرح المنية) انتهى. وعلق ابن عابدين في حاشيته على قول صاحب الدر هذا: قوله (وبالجلوس لها) أي للتعزية إن استعمال لا بأس هنا على حقيقته؛ لأنه أي الجلوس للتعزية خلاف الأولى كما صرح به في (شرح المنية). انتهى. ويقول ابن عابدين في نفس الصحيفة من هذا المرجع نقلاً عن غيره ما نصه: وفي الإمداد: وقال كثير من متأخري أئمتنا: يكره الاجتماع عند صاحب البيت ويكره له الجلوس في بيته حتى يأتي إليه من يعزى بل إذا فرغ ورجع الناس من الدفن فليتفرقوا، ويشغل الناس بأمرهم وصاحب البيت بأمره. انتهى. قلت - أي قال ابن عابدين -: وهل تنتفي الكراهة بالجلوس في المسجد وقراءة القرآن حتى إذا فرغوا قام ولى الميت وعزاه الناس كما يفعل في زماننا؟ الظاهر لا، لكون الجلوس مقصوداً للتعزية لا للقراءة، ولا سيما إذا كان هذا الاجتماع والجلوس في المقبرة فوق القبور المدثورة، ولا حول ولا قوة إلا بالله. انتهى قول ابن عابدين^(٣٠). هذا وتتمة للموضع نقول: إن تمام المسجدية على ما قاله ابن عابدين في (رد المحتار) يكون بالقول على المفتى به، أو بالصلاة فيه على قولهما، ويريد بالمفتى به مذهب الإمام أبي يوسف الذي لا يشترط في تمام المسجدية للصلاة في المسجد بعد الإذن من بانيه، بل يكون مسجداً بمجرد القول بأن يقول: جعلته مسجداً، وإن لم يصل فيه. والمفهوم من كلامهم أنه لا يلزم هذا القول بل بناؤه على صورة المساجد كاف عند أبي يوسف في تمام مسجديته؛ لأن هذا البناء فعل منبئ عرفاً بجعله مسجداً... وبناء على ما تقدم يكون المبنى الملحق بالمسجد قد تمت مسجديته قولاً وفعلًا حيث كان القصد من بنائه هو توسعة المسجد الأساسي حسبما جاء بالسؤال وقد صلى الناس فيه فعلاً، وبذا يكون الجلوس فيه للتعزية مكروهاً شرعاً. وفق الله المسلمين لما يحب ويرضى. والله أعلم^(٣١).

رابعاً: أقوال الفقهاء: يلاحظ أن المبادئ الثلاثة والفتوى جاءت موافقة لمذهب الحنفية، بالترخيص في الجلوس للتعزية، إلا أنه يكره ذلك في المسجد، وقد اختلف الفقهاء في هذا الأمر على قولين:

القول الأول: كراهية الجلوس للتعزية. وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة^(٣٢).

حجتهم: استدلو بما يأتي:

١ - عن جرير بن عبد الله البجلي (رضي الله عنه)، قال: ((كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام، من النياحة))^(٣٣). وجه الدلالة: أن الجلوس للتعزية من النياحة مما يشير إلى كراهة مجالس التعزية^(٣٤).

٢ - إن هذا الأمر حادث، ولم يكن على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم)^(٣٥).

القول الثاني: جوز ذلك الحنفية مع الكراهة، وقالوا: لا بأس بالجلوس لها إلى ثلاثة أيام، من غير ارتكاب محذور من فرش البسط والأطعمة من أهل الميت، أما الجلوس في المسجد فمكروه في الراجح عند الحنفية، والمسألة موضوعة البحث هنا هي الجلوس في بناء ملحق بالمسجد^(٣٦). وتجدر الإشارة هنا إلى أن قول الحنفية هنا هو الراجح عندهم، إذ أن هناك أقوال أخرى بعضها يوافق قول الجمهور، وبعضها يُجوز الجلوس للتعزية في المسجد ونحوه^(٣٧). حجتهم: استدلو على جواز الجلوس للتعزية بما يأتي:

١ - عن عاصم بن كليب، عن أبيه عن رجل من الأنصار، قال: خرجنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في جنازة، فرأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو على القبر يوصي الحافر: «أوسع من قبيل رجلية، أوسع من قبيل رأسه»، فلما رجع استقبله داعي امرأة، فجاء، وجيء بالطعام فوضع يده، ثم وضع القوم فأكلوا، ففطن آباؤنا ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) يلوك لقمة في فمه، ثم قال: «أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها»، فأرسلت المرأة: يا رسول الله، إني أرسلت إلى البقيع يشتري لي شاة، فلم أجد، فأرسلت إلى جار لي قد اشتري شاة: أن أرسل بها إلي بئمنها فلم يوجد،

فأرسلت إلى امرأته، فأرسلت إلي بها، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «أطعميه الأسارى»^(٣٨). وجه الدلالة: بين الحديث أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أكل من طعام أعدته أهل الميت في مجلسهم، مما يؤكد جواز الجلوس عند أهل الميت والأكل من طعامهم، " فهذا يدل على إباحة صنع أهل الميت الطعام والدعوة إليه " ^(٣٩).

٢ - أن ابن عباس (رضي الله عنهما) توفيت له ابنة، فأتاه الناس يعزونه فقال لهم: ((عورة سترها الله ومؤونة كفاها الله وأجر ساقه الله))^(٤٠).

٣ - ما رواه الطبري: " لما بلغ عبد الله بن جعفر بن أبي طالب مقتل ابنه مع الحسين، دخل عليه بعض مواليه والناس يعزونه"^(٤١). وجه الدلالة: بين هذان الأثران مشروعية الجلوس للتعزية، وأنه ليس من البدع^(٤٢). واستدلوا على كراهة الجلوس بأن رجلاً نشد في المسجد فقال: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «لَا وَجَدْت، إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ»^(٤٣). وجه الدلالة: بين الحديث أن المساجد بنيت لذكر الله تعالى والصلاة والعلم والمذاكرة في الخير ونحوها، وليس للعزاء^(٤٤). وذكر بعض الحنفية أنه: لا بأس بالجلوس للعزاء ثلاثة أيام في بيت أو مسجد، واعترضوا بأن النهي السابق مخصوص بأمور دنيوية، أما إن كان من قبيل ذكر الله تعالى فليس بمكروه^(٤٥).

القول المختار: الذي يبدو رجحان ما اختارته دار الإفتاء المصرية، بجواز الجلوس للتعزية في ساعات محددة كما هو الحال في مجالس التعزية المقامة حالياً، إذ يتعدى تعزية أهل الميت بغير هذه الطريقة، إلا أن يذهبوا إلى بيته لتعزيته، وفي هذا حرج على أهل الميت، سواء من حيث الوقت أو من حيث المكان، فقد يتوافد المعزون نهاراً ومساءً، وحتى ليلاً، وقد لا يسعهم المكان، وهو ملزم بحسب واجبات الضيافة من تقديم الطعام والشراب لهم، وفي الجلوس للتعزية في مكان محدد ووقت محدد انتفاء للحرج. أما الجلوس في مبنى ملحق بالمسجد مثل القاعات الملحقة بالمسجد، فالذي أراه إن لم تكن تقام فيها الصلاة، فهي ليست ملحقة بالمسجد، وعلى افتراض أنها ملحقة بالمسجد، فلا أرى ضيراً في إقامة مجالس العزاء فيها إن لم يكن في هذه المجالس مخالفات شرعية.

المبحث الثالث

زكاة أوراق البنكوت وأسهم الشركات

أوراق البنكوت: هي الأوراق المالية، أو النقد الورقي^(٤٦)، أي: العملة الورقية. المسألة المعروضة للبحث هنا هي زكاة السندات المالية، بوصفها شكل من أشكال الديون.

أولاً: المبادئ:

- ١ - أوراق البنكوت تصدر بضمانة البنك الأهلي وتأخذ حكم الذهب والفضة وتجب فيها الزكاة.
- ٢ - أسهم الشركات التي يشتريها الناس، وتكون قيمتها مجتمعة هي رأس مال الشركة موزعاً على جميع المساهمين فيها، تعتبر عروض تجارة وتجب فيها الزكاة، ومقدار ما يجب فيها وما يضاف عليها من ربح هو ربع العشر.
- ٣ - السندات عبارة عن ديون لأصحابها على البنك المسحوبة منه السند، وحكمها في الزكاة حكم الديون المضمونة، ولا خلاف في وجوب الزكاة فيها، وإنما الخلاف في وقت وجوبها، فيرى الحنفية عدم لزوم إخراج زكاتها حتى يقبض الدين ومتى قبض فإنه يزكى عما مضى، ويرى الشافعية وجوب إخراجها في الحال وإن لم يقبض.
- ٤ - وجوب زكاتها مشروط بأن تكون القيمة قد بلغت نصاباً وحال عليه الحال وكانت فائضة عن حوائج الأصلية، ويعتبر الحال من تاريخ الشراء، ومقدار زكاتها ربع العشر.

ثانياً: السؤال: " ما بيان حكم أوراق البنكوت وأسهم الشركات والسندات، هل تجب فيها الزكاة أو لا تجب؟"

ثالثاً: الجواب: إن الأصل في وجوب الزكاة في النقدين هو الذهب والفضة سواء أكانت مضروبة أو غير مضروبة، ولما كانت أوراق البنكنوت التي يصدرها البنك الأهلي المصري بضمانته مما يتعامل به الناس في جميع معاملاتهم المالية من شراء وبيع وسداد ديون وغير ذلك من التصرفات التي يتعاملون بها في الذهب والفضة المضروبة، أي: المسكوكة؛ فإنها تأخذ حكمها وتعتبر نقوداً تجب فيها زكاة المال كما تجب في الذهب والفضة، والجزء الواجب إخراجه هو ربع عشرها بشرط توفر شروط وجوب الزكاة. أما أسهم الشركات التي يشتريها الناس وتكون قيمتها مجمعة رأس مال الشركة يوزع على المساهمين، فيها ما يخصّ كلا منهم من ربح أو خسارة كشركة الحديد والصلب؛ فإنها تعتبر عروض تجارة تجب فيها الزكاة، ومقدار الواجب فيها وفيما يضاف عليها من أرباح هو ربع العشر. وأما السندات؛ فإنها تعتبر ديوناً لأصحابها على البنوك التي تصدر السندات، وتأخذ في الزكاة حكم الديون المضمونة، وهي الديون التي تكون على معترف بالدين بأذله، ولا خلاف في وجوب الزكاة فيها، وإنما الخلاف في وقت وجوبها، فذهب الحنفية إلى أنه لا يلزم إخراج الزكاة حتى يقبض الدين ومتى قبضه يزكيه عما مضى. وقال الشافعي: يجب عليه إخراج الزكاة في الحال وإن لم يقبضه. ونختار وجوب إخراج الزكاة متى قبضه، وما يقبضه إن بلغ نصاب الزكاة وحال عليه الحول وفاض عن حوائجه يخرج عنه ربع العشر، ويعتبر الحول من تاريخ شراء السندات. والله أعلم^(٤٧).

رابعاً: أقوال الفقهاء:

كما هو ملاحظ، فإن الفتوى جاءت موافقة لقول الحنفية بأن الدين يزكى متى ما قبض الدين، ويزكي الدين من تاريخ حصوله أو من تاريخ شراء السندات. وإن محل الخلاف هو أن من شروط وجوب الزكاة في المال تمام الملك له، فالشافعية ومن وافقه يرون أن الدائن مالك للمال، في حين يرى الحنفية أن المال في ذمة المدين، وليس في ملك الدائن، واختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا زكاة على صاحبه لشيء مما مضى من السنين حتى يقبضه فإذا قبضه زكاه لعام واحد سواء كان مرجواً أو غير مرجو، وهو ذهب إليه الإمام مالك^(٤٨). **حجتهم:** استدلوا بعدد من الأدلة، منها:

(١) عمل أهل المدينة، فإنه لا يزكى عندهم حتى يقبض صاحب الدين منه نصاباً فيزكيه لعام واحد وإن مرّ عليه عند المدين سنين كثيرة^(٤٩).

(٢) قياس الدائن على التاجر المحتكر الذي تكون عنده عروض التجارة فتبقى عنده أعواماً ثم يبيع فليس عليه في أثمانها إلا زكاة واحدة، فكذلك الدين فليس على ربّ الدين أو التاجر المحتكر أن يخرج زكاة ذلك الدين والعروض من مال سواء وإنما يخرج زكاة كل شيء منه وليس من شيء غيره^(٥٠).

(٣) الدين مهما كان مرجواً فهو مضمون القضاء دائماً ولا يدري صاحبه هل يقتضيه؟ وهذا قد يؤدي إلى الزكاة عما لم يصير إليه ثم إن المدين يملك إسقاط الزكاة فيه فقد يأخذ به عرضاً أو يهبه لمن هو عنده^(٥١).

القول الثاني: إن كان الدين مرجو الأداء زكاه مع ماله الحاضر في كلّ حول، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة؛ فإن كان الدين غير مرجو القضاء فليل: يزكيه إذا قبضه لما مضى من السنين، وبه قال الشافعية وأصح الروايات عند الحنابلة. وقيل: يزكيه لسنة واحدة وهو مذهب الحسن وعمر بن عبد العزيز. وقيل: لا زكاة فيه أصلاً حتى يقبضه، وهو قول الحنفية ورواية مرجوحة عند الحنابلة^(٥٢). **حجتهم:** استدلوا بعدد من الأدلة، منها:

(١) ما ثبت عن عمر ابن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي وابن عباس وابن عمر وجابر (رضي الله عنهم)، وكلهم قال بإخراج زكاة الدين المرجو لكل عام بقيه عند المدين، وعلى هذا أكثر أهل العلم من التابعين فمن بعدهم ومنهم جابر بن زيد ومجاهد وإبراهيم وميمون بن مهران وطاووس والزهري وقتادة وإسحاق وأبو عبيد والحسن ومكحول وسعيد بن المسيب

ومعمر والحسن البصري أما الدين غير المرجو فقد اختلفوا فيه والخلاف فيه بين الجمهور كالأخلاف في المرجو بين الجميع والذي يعيننا في هذا الباب هو زكاة الدين بالجملة لان المخالفين لا يفرقون بين الدين المرجو وغير المرجو^(٥٣).
٢) لما كان المالك يقدر على قبض الدين والانتفاع به لزمته زكاته لما مضى كسائر أمواله^(٥٤).

القول الثالث: لا زكاة في الدين أصلاً من غير تفصيل، فلا فرق في سقوط الزكاة عن الدين بين المرجو وغير المرجو، وإليه ذهب الظاهرية^(٥٥).

حجتهم: استدلووا بعدد من الأدلة، منها:

- ١) ما روي عن عائشة أم المؤمنين وعن ابن عمر (رضي الله عنهم) أيضاً انه: «لَيْسَ فِي الدَّيْنِ زَكَاةٌ»^(٥٦).
- ٢) إن لصاحب الدين عند المدين حقاً في الدمة وصفة فقط وليس له عنده عين مال أصلاً فكيف تلزمه زكاة ما ليس موجوداً ولا معيّنًا؟ وقد يكون ما له عليه لم يزل في المعدن تراباً^(٥٧).
- ٣) الدّين مال غير نام فلا تجب فيه الزكاة^(٥٨).

القول المختار: لم يصح في الأدلة أي حديث مرفوع، أما الأخبار والآثار، فهي متعارضة، مما تشير إلى أن المسألة عرضة للاجتهاد، لذلك فاختيار القول المناسب يعتمد على المصالح المتحققة، وباستبعاد القول الثالث الذي قال به ابن حزم الذي خالف فيه فقهاء الأمة، فيبقى القول الأول والثاني، والقول الثاني هو قول جمهور الصحابة وهو أولى بالترجيح، أما أن يخرج الدائن زكاة مال ليس في ملكه بل في ملك غيره ينتفع به، فهو يلحق ضرراً بالدائن، وقد يكون سبباً في العزوف عن إقراض الآخرين، وليس هناك ضمان أن المدين حتى وإن كان مرجواً أن يقدر على تسديد الدين، فقد يماطل في تسديده، أو يعرض له ما يمنعه من ذلك، وهذا ما ملاحظ في التجارب الواقعية، إذ أن أغلب الدائنين يعانون من مطل المدين.

المبحث الرابع

زواج من اعتنق الإسلام بالمسلمة ابتداءً

أفتت دار الإفتاء المصرية بهذه المسألة بقول الحنفية فيها، وكما يأتي: أولاً: المبادئ:

١ - عقد زواج من اعتنق الإسلام بمسلمة صحيح نافذ اتفاقاً إذا لم يكن لها ولي عسبة؛ فإن كان لها ولي عسبة. فإن رضى بالعقد نفذ ولزم، وإن اعترض فسخره القاضي في ظاهر الرواية.

٢ - العقد غير صحيح أصلاً إذا لم يرض به الولي قبل العقد دفعاً للضرر عنه، وهو المختار للفتوى.

ثانياً: السؤال: شخص مسيحي اعتنق دين الإسلام بإشهاد رسمي، ويريد أن يتزوج بمسلمة من أبوين مسلمين، هل يجوز

أم لا؟

ثالثاً: الجواب: إن مذهب جمهور الحنفية أن المسلم بنفسه غير كفاء لمن أبوها مسلم إذا كان من غير العرب، فإذا عقد من أسلم بنفسه على حرة مكلفة مسلمة أبوها مسلم أو أبواها مسلمان، فالعقد صحيح نافذ باتفاق إذا لم يكن لها ولي عسبة، فإن كان لها ولي عسبة، فالعقد صحيح غير لازم رعاية لحق الولي؛ فإن رضى به نفذ ولزم، وإن اعترض عليه فسخره القاضي في ظاهر الرواية، وغير صحيح أصلاً إذا لم يرض به الولي قبل العقد دفعاً للضرر عنه في رواية الحسن عن أبي حنيفة، وهي المختارة للفتوى لفساد الزمان كما في (شرح الدر) ^(٥٩).

ونحن نميل إليها وإن وقع الإفتاء أيضاً بظاهر الرواية؛ لأنها أقرب للاحتياط في أمر الزواج، ودفع الضرر قبل وقوعه أسهل من رفعه بعد وقوعه. من هذا يعلم الجواب عن السؤال، والله تعالى أعلم^(٦٠).

رابعاً: أقوال الفقهاء:

اتفق الفقهاء على "أن نكاح المرأة كفؤ لها في النسب والصناعة جائز"^(٦١). وفي المسألة موضوعة البحث اختلف الفقهاء

فيه على قولين^(٦٢): القول الأول: للأولياء حق الاعتراض، ويبطل النكاح. وإليه ذهب الحنفية^(٦٣)، وهو قول الشافعي في الجديد^(٦٤)، وهو الراوية الراجحة عند أحمد^(٦٥)، وهو مذهب الإباضية^(٦٦)، والزيدية^(٦٧)، والإمامية^(٦٨). حجتهم: استدلو بما يأتي:

١ - قول عمر (رضي الله عنه): ((لَأَمْعَنَ فُرُوجَ ذَوَاتِ الْأَحْسَابِ إِلَّا مِنَ الْأَكْفَاءِ))^(٦٩). اعترض بأنه أثر ضعيف، ففي سنده انقطاع^(٧٠).

٢ - أن العرب يعدون الكفاءة في النسب، ويأنفون من نكاح الموالي، ويرون ذلك نقصاً وعاراً، فإذا أطلقت وجب حملها على المتعارف؛ ولأن فقد ذلك يعد عاراً أو نقصاً، فوجب أن يعتبر (النسب) في الكفاءة كالدين^(٧١).

٣ - إن كان كتم العيب في البيوع إثماً، فهو في النكاح أولى وأوجب، فكيف يكون كتمانها وتدليسها والغش الحرام به سبباً للزومه؟ وجعل ذي العيب غلاً لازماً في عنق صاحبه مع شدة نفرتة عنه، ولا سيما مع شرط السلامة منه وشرط خلافه^(٧٢)؟ القول الثاني: لا يبطل النكاح. وإليه ذهب المالكية^(٧٣). وهو قول الشافعي في القديم^(٧٤)، وهو رواية عن أحمد وذكر أن الرضا يقف على إجازة الأولياء واعتراضهم^(٧٥). حجتهم: استدلو بما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾^(٧٦).

٢ - قوله تعالى: (يَتَأْتِيَ النَّاسُ إِنَّا خَلَقْتُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْوَى) ^(٧٧). وجه الدلالة: أن الله تعالى بين أن المساواة شاملة، وأن المفاضلة عند الله هي بالدين والتقوى دون النسب^(٧٨).

اعتراض أن الآيات لا تعارض اشتراط الكفاءة في النكاح، فيبقى المؤمنون إخوة مع اشتراط الكفاءة فيما بينهم^(٧٩).

٣ - قوله (صلى الله عليه وسلم): «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخَلْقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادًا»، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟ قَالَ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخَلْقَهُ فَأَنْكِحُوهُ»، ثلاث مرّات^(٨٠). وجه الدلالة: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أعتبر الدين والخلق دون النسب^(٨١).

٢ - عن أبي هريرة (رضي الله عنه)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبَيْةَ^(٨٢) الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخَّرَهَا بِالْأَبَاءِ، مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ، لَيَدَعَنَّ رِجَالَ فَخْرِهِمْ بِأَقْوَامٍ، إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ مِنْ فَحْمِ جَهَنَّمَ، أَوْ لِيَكُونَنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجِعْلَانِ، الَّتِي تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا التُّنْنَ»^(٨٣). وجه الدلالة: أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) جعل التفاخر بالأباء من خلق الجاهلية، وأن المساواة شاملة بين عباد الله^(٨٤). اعترض أن هذه النصوص تدل على المساواة والمماثلة بين الناس، وأن الناس متساوون في الحقوق والواجبات، وأنهم لا يتفاضلون إلا بالتقوى، أما في عداها من الاعتبار الشخصية، التي تقوم على أعراف الناس وعاداتهم، فلا شك في أن الناس يتفاوتون فيها، فهناك تفاضل في الرزق والثروة، وهناك تفاضل في العلم، يقتضي التكريم، وما زال الناس يتفاوتون في منازلهم الاجتماعية، وهو مقتضى الفكرة الإنسانية، والشريعة لا تصادم الفطرة والأعراف والعادات التي لا تخالف أصول الدين ومبادئه^(٨٥).

٣ - تزويج النبي (صلى الله عليه وسلم) أسامة بن زيد وهو مولى من فاطمة بنت قيس وهي قرشية، فقد قال لها (صلى الله عليه وسلم): «انكحي أسامة»^(٨٦). وجه الدلالة: أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عرض على فاطمة القرشية أن تتكح مولى له^(٨٧). اعترض من وجهين: الأول: أن الأمر بالتزويج يُحتمل أنه كان ندباً إلى الأفضل، وهو اختيار الدين، وترك الكفاءة فيما سواه؛ لأن الأفضل اعتبار الدين.

الثاني: أن أمر الرسول (صلى الله عليه وسلم) بتزويجها مع عدم الكفاءة هو من باب الخصوصية لهم^(٨٨).

القول المختار: إن القول الذي يبدو مختاراً هنا اعتبار الكفاءة في النسب إن قبل بها الطرفان، ويجوز التغاضي عنها باتفاقهما، فهي شرط لزوم لا شرط صحة؛ فإذا زوجت المرأة نفسها من غير كفاء برضاها ورضا الأولياء، فإن النكاح ينعقد ويلزم، أما إن لم يرض الأولياء فلا يعتبر النكاح، وهذا موافق لما أفتت به دار الإفتاء المصرية.

المبحث الخامس

رضاع الأيسة يتعلّق به التحريم

هذه المسألة تتعلّق برضاع الأيسة، والأيسة: مؤنث الأيس من أيس الشخص: إذا يئس وانقطع رجاؤه، وهي المرأة التي بلغت من الكبر سنّاً انقطع فيه حيضها^(٨٩).

أولاً: المبادئ: متى كان الإرضاع في مدته تعلّق به التحريم ولو بعد الفطام والاستغناء بالطعام، ولو كانت المرضعة أيسة على ما هو ظاهر المذهب وعليه الفتوى.

ثانياً: السؤال:

" ورد كتاب من محكمة بنى سويف الابتدائية الشرعية، ومعه كتاب ورد إلى هذه المحكمة من محكمة ببا الشرعية، ومرافقه عريضة مقدمة لمحكمة ببا من م أم قال فيها: توفيت والدي وعمري سنة ونصف تقريباً، وبعد والدي كنت في حضانة جدي لأبي، وكان سنّها أكثر من سبعين سنة، وكانت جدي المذكورة تطعمني بالطعام، وكنت أكتفى به عن الرضاع؛ ولكنها كانت تحملني على ثديها بقصد الحنان، فنزل لها اللبن وشربت منه، ثم إنها خلفت عزيزة، وعزيزة خلفت فردوس، والآن أريد أن أتزوج بفردوس. وهذه المعلومات المذكورة ثابتة بشهادة م. د وم وغيرهما من النساء، والنص في مذهب الإمام مالك يقضى بأن الطفل إذا كان يستغنى بالطعام عن اللبن بحيث لو رضع اللبن لا يستغنى عن الطعام؛ فإن الرضاع لا يحرم حينئذ، ومأذون الناحية ببلدنا ممتنع عن إجراء العقد، وبناء عليه حيث إن النص في مذهب مالك يحلها لي، فألتمس من فضيلتكم إصدار أمركم الكريم إلى المأذون لإجراء العقد".

ثالثاً: الجواب:

" اطلعنا على كتاب المحكمة المؤرخ ٢٥ يوليه سنة ١٩٣٩ وعلى الطلب المقدم من م أم إلى محكمة ببا الشرعية، ونفيد أن الطالب لا يطلب بيان الحكم الشرعي في الحادثة، وإنما يطلب أمر المأذون بإجراء العقد لما جاء في عريضته. وهذا الطلب ليس من اختصاص دار الإفتاء النظر فيه، ومع هذا فمذهب الحنفية في الحادثة أن الرضاع متى كان في مدة السنتين محرم ولو بعد الفطام والاستغناء بالطعام، ولو كانت المرضعة أيسة على ما هو ظاهر المذهب وعلى ذلك الفتوى وهو المعتمد. نعم جاء في (رد المختار)^(٩٠) نقلاً عن (شرح الزيلعي)^(٩١) ما نصه: "وذكر الخصاص أنه إن فطم قبل مضي المدة واستغنى بالطعام لم يكن رضاعاً، وإن لم يستغن ثبتت به الحرمة، وهو رواية عن أبي حنيفة (رحمه الله) وعليه الفتوى. انتهى)، لكن ما جاء في (الزيلعي) خلاف المعتمد في المذهب؛ لأن الفتوى متى اختلفت رجح ظاهر الرواية. يراجع (شرح الدر المختار) من باب الرضاعة مع (حاشية رد المختار)^(٩٢).

رابعاً: أقوال الفقهاء: اختلف الفقهاء في استغناء الرضيع بالطعام على قولين:

القول الأول: لا أثر للطعام في تحريم الرضاع. وهو قول جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية في ظاهر المذهب^(٩٣). **حجتهم:** استدلوا بعدد من الأدلة، منها قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنِ﴾^(٩٤). **وجه الدلالة:** دلت الآية الكريمة على أن مدة الرضاع المعتبرة في نظر الشرع حولان، ولا عبرة بالطعام، لذلك لم تذكره الآية الشريفة^(٩٥). **القول الثاني:** إن استغنى الرضيع بالطعام، فلا أثر للرضاع في التحريم. وهو قول المالكية، والحنفية في قول مرجوح لديهم^(٩٦).

حجتهم: استدلوأ بعدد من الأدلة، منها قوله (صلى الله عليه وسلم): «لا يُحرّم من الرضاعة إلاً ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام»^(٩٧). وجه الدلالة: إن فتق الأمعاء يعني أن لا يستغني الرضيع عن الرضاع، فإن كان يستغني بالطعام، فلا أثر للرضاع في التحريم^(٩٨). القول المختار: الذي يبدو مختاراً هو القول الأول، وهو الذي أفتت به دار الإفتاء المصرية؛ لأن الرضيع يبدأ بالاستغناء عن الطعام تدريجياً في الغالب، فإذا حان موعد فطامه كان معتاداً على الاستغناء بالطعام، وهذا معروف في تربية أطفالنا، فإذا بلغ الطفل أربعة أشهر أو ستة أشهر جرى تعويده على أكل الطعام تدريجاً، حتى يعتاده قبل أن يبلغ الحولين، ولا سيما بعد ظهور أسنانه اللبنية، أي أنه من الناحية العلمية قد بدأ الاستغناء عن الطعام. ويؤيد ذلك أن بعض الأمهات قد تضطر لفظام الرضيع قبل الحولين لأسباب شتى منها، كأسباب صحية أو نضوب الحليب ونحو ذلك، فلا تجد صعوبة في ذلك لأن الطفل قد بدأ يعتاد الطعام، ويمكنه الاستغناء به عن الرضاع، وأن الرضاع غالباً بعد أن يعتاد الطفل الطعام ليس للإشباع بل من قبيل إسباغ الحنان، والاعتیاد، والله أعلم.

الخاتمة

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذي اصطفى، وصلى الله وسلم على نبيه المصطفى، وعلى آله وصحبه أولي الأمر والنهي. أما بعد: في خاتمة هذا البحث أخص أهم النتائج والتوصيات بما يأتي:

أولاً: النتائج:

أنشأت دار الإفتاء المصرية في عام ١٣١٣هـ / ١٨٩٥م، وقد اضطلعت بدور كبير في خدمة الإسلام والمسلمين، وكان الإفتاء النشاء البارز لهذه الدار. أفتى كثير من مشايخ هذه الدار بأقوال الحنفية، سواء تلك التي اشترك فيها الحنفية بالرأي مع غيرهم من المذاهب، أو في تلك التي انفردوا بها، وقد ظهر من دراسة هذه الفتاوى رجحانها. الزكاة واجبة في كل ما أخرجته الأرض. يكره الجلوس في مبنى ملحق بالمسجد إن كانت تقام فيه الصلاة، أما إن لم يكن في هذه المجالس مخالفات شرعية، فلا بأس بالجلوس للتعزية فيه. إن الدين يزكبه الدائن بعض قبضه. اعتبار الكفاءة في النسب في حال رضا الأولياء. إن العبرة في التحريم بسبب الرضاع هو مدة الرضاع لا الاستغناء بالطعام.

ثانياً: التوصيات: التوسع في دراسة أثر كل مذهب من المذاهب الإسلامية في مراكز الإفتاء، لما لهذه الدراسة من تأكيد على حرية الفقه الإسلامي وعدم التعصب أو التقيد بمذهب المفتي.

المصادر والمراجع

١. أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٢. اختلاف الأئمة العلماء، الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني (ت ٥٦٠هـ)، تحقيق السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية لبنان - بيروت، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٣. الاختيار لتعليل المختار، مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت ٦٨٣هـ)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
٤. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ)، تحقيق الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٥. الإقناع في مسائل الإجماع، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي المعروف بابن القطان (ت ٦٢٨هـ)، تحقيق حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، مصر، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٦. الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط ٢، بلا تاريخ
٨. بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٩م.
٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي بن الإمام محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الملقب بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١١. البناية شرح الهداية، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين العيني الحنفي (ت ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
١٢. تاج العروس من جواهر القاموس، محيي الدين أبو الفضل محمد مرتضى الحسيني الواسطي الحنفي الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، مكتبة الهداية، الكويت، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م.
١٣. تاريخ الرسل والملوك، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، دار التراث، بيروت، ط ٢، ١٣٨٧هـ.
١٤. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، أبو عمر فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط ٢، بلا تاريخ.
١٥. تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب)، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي (ت ١٢٢١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
١٦. تحفة الفقهاء، أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٧. ترتيب الأمالي الخميسية، للمرشد بالله يحيى بن الحسين الموفق بن إسماعيل بن زيد الحسني الشجري الجرجاني (ت ٤٩٩هـ)، رتبها القاضي محيي الدين محمد بن أحمد القرشي العبشمي (ت ٦١٠هـ)، تحقيق محمد حسن محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
١٨. التعريفات، أبو الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني المعروف بالسيد الشريف (ت ٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٦م.
١٩. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ.
٢٠. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م.
٢١. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد بن كثير بن غالب الأملي الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق محمود محمد شاكر وأحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، مصر، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٢٢. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت ١٢٣١هـ)، تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٢٣. الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي محمد

- معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
٢٤. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي الملقب علاء الدين الحصكفي الدمشقي (ت ١٠٨٨ هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط ٢، ١٣٨٦ هـ.
٢٥. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروفة بحاشية ابن عابدين، للسيد محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز الدمشقي الحسيني الحنفي (ت ١٢٥٢ هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط ٢، ١٣٨٦ هـ.
٢٦. زاد المعاد في هدي خير العباد، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المعروف بـ (ابن قيم الجوزية) (ت ٧٥١ هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية، بيروت - الكويت، ط ٢٧، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
٢٧. زكاة الزروع والثمار والعسل في الفقه الإسلامي، مُحسن عبد فرحان الجميلي، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الشرعية، بغداد، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٢٨. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣ هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، ومحمد كامل قره بللي، وعبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، بيروت، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٢٩. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥ هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٣٠. سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت ٢٧٩ هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
٣١. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي (ت ٣٨٥ هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٣٢. السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٣٣. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى الهذلي المعروف بـ (المحقق الحلي) (ت ٦٧٦ هـ)، مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان، بلا تاريخ.
٣٤. شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار على متن الأزهار لأحمد بن يحيى المرتضى الزيدي (ت ٨٤٠ هـ)، شرح عبد الله بن أبي القاسم الزيدي الشهير بابن مفتاح (ت ٨٤٠ هـ)، عمان، صنعاء، ١٤٠٠ هـ.
٣٥. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت ١٢٢٢ هـ)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٣٦. الشرح الكبير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي المالكي (ت ١٢٠١ هـ)، تحقيق محمد عيش، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، بلا تاريخ.
٣٧. شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش (ت ١٣٣٢ هـ)، مكتبة الإرشاد، جدة، ١٤٢٣ هـ - ١٩١٤ م.
٣٨. شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١ هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
٣٩. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت ٢٥٦ هـ)، تحقيق محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ١٤٢٢ هـ.

٤٠. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ.
٤١. الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، دار الإفتاء المصرية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مصر، القاهرة، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
٤٢. فتح باب العناية بشرح النفاية، علي بن سلطان محمد القاري (ت ١٠١٤هـ)، تحقيق محمد نزار تميم، وهيثم نزار تميم، دار الأرقم، عمان، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٤٣. الفقه الإسلامي وأدلته، الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٤، ١٩٩٧م.
٤٤. فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، مطابع دار القلم، بيروت، ١٣٨٩هـ.
٤٥. فقه السنة، السيد سابق (ت ١٤٢٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.
٤٦. الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن محمد عوض الجزيري (ت ١٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٤٧. قنية المنية لتتميم الغنية، مختار بن محمود بن محمد الزاهدي الغزميني (ت ٦٥٨هـ)، تحقيق بينات عدنان وهاب العاني، رسالة ماجستير، من كتاب الكراهية إلى نهاية كتاب البيوع، كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، ١٤٣٢هـ ... ٢٠١١م.
٤٨. القوانين الفقهية (قوانين الأحكام الشرعية ومساائل الفروع الفقهية)، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي الكلبلي (ت ٧٤١هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦٨م.
٤٩. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.
٥٠. كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.
٥١. كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه المعروف بـ(حاشية السندي على سنن ابن ماجه)، نور الدين أبي الحسن محمد بن عبد الهادي التنوي السندي (ت ١١٣٨هـ)، دار الجبل، بيروت، بلا تاريخ.
٥٢. المجتبى شرح مختصر القدوري، أبو الرجاء نجم الدين مختار بن محمد بن محمود الزاهدي الغزميني (ت ٦٥٨هـ)، من (باب صفة الصلاة) إلى نهاية (باب من يجوز دفع الصدقة ومن لا يجوز)، تحقيق علي محمد أحمد العزي، أطروحة دكتوراه غير منشورة مقدمة إلى كلية الإمام الأعظم، بغداد، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م.
٥٣. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق محمود مطرحي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
٥٤. المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ.
٥٥. المدونة الكبرى، مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ)، تحقيق سيد حماد الفيومي العجاوي وآخرين، دار صادر عن نسخة مطبعة السعادة، ١٣٢٣هـ.
٥٦. المدونة، الإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٥٧. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م.

٥٨. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام المروري المعروف بالكوسج (ت ٢٥١هـ)، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.
٥٩. مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق إمام علي إمام، دار الفلاح، الفيوم - مصر، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٦٠. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني البوصيري (ت ٨٤٠هـ)، تحقيق محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ.
٦١. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تحقيق تخريج وتعليق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ.
٦٢. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعه جي، تحقيق الدكتور حامد صادق فنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط ٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٦٣. المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب علي المالكي البغدادي (ت ٤٣٢هـ)، تحقيق حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، بلا تاريخ.
٦٤. المغرب في ترتيب المغرب، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرزي الخوارزمي (ت ٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي، بلا تاريخ.
٦٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي الخطيب (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م: ٣٨٢/١.
٦٦. المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
٦٧. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، تحقيق محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٦٨. منار السبيل في شرح الدليل، لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (ت ١٣٥٣هـ)، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٧، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٦٩. المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بلا تاريخ، مصورة عن ط ١ لمطبعة السعادة في مصر، ١٣٢٢هـ.
٧٠. منح الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الملقب بعليش (ت ١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٧١. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٧٢. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٧٣. نصب الراية لأحاديث الهداية، أبو محمد جمال الدين بن عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٧٤. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق زاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٧٥. نيل الأوطار شرح منقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٧٦. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري المعروف بالرصاع (ت ٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية، ١٣٥٠هـ.
٧٧. الهداية شرح بداية المبتدي، أبو الحسين برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الفرغاني (ت ٥٩٣هـ)، تحقيق طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ.
٧٨. موقع الويكيبيديا <https://ar.wikipedia.org/wiki/>
٧٩. موقع دار الإفتاء المصرية على الأنترنت <http://www.dar-alifta.org/>

هوامش البحث

- (١) هذه المعلومات مستقاة من موقع دار الإفتاء المصرية على الأنترنت <http://www.dar-alifta.org/>، وموقع الويكيبيديا <https://ar.wikipedia.org/wiki/>
- (٢) فتوى المفتي أحمد هريدي في ١٩ أغسطس ١٩٦٧م. فتاوى دار الإفتاء المصرية: ١١٢/١.
- (٣) ينظر: تحفة الفقهاء: ٣٢١/٢؛ الهداية: ١١٠.
- (٤) سورة البقرة: الآية ٢٦٧.
- (٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ١٤/٣؛ بدائع الصنائع: ٥٤/٢.
- (٦) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ١٥/٣.
- (٧) ينظر: جامع البيان: ٨/٣.
- (٨) ينظر: تفسير القرآن العظيم: ٥٦٨/١.
- (٩) العثري: هو من النخيل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع فيه حفيره. وقيل: هو ما يسقى سباحاً وهو لا يحتاج في سقيه إلى تعب بدالية وغيرها، كأنه عثر على الماء عثراً بلا عمل من صاحبه. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ١٨٢/٣.
- (١٠) صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، وبالماء الجاري، ٥٤٠/٢، رقم (١٤١٢).
- (١١) ينظر: البناء: ١٦٣/٣.
- (١٢) الهداية: ١١٠/١؛ بداية المجتهد: ١٨٤/١ - ١٨٥؛ المهذب: ٢٨٨/١؛ المغني: ٥٤٩/٢.
- (١٣) البعل: هو الزرع أو الشجر الذي يشرب بعروقه من غير سقي لقربه من الماء. المجموع: ٥٧٨/٥.
- (١٤) القضب: وهو الرطب. ينظر: مغني المحتاج: ٣٨٢/١.
- (١٥) سنن الدارقطني: ٩٧/٢؛ السنن الكبرى للبيهقي: ١٢٩/٤، رقم (٧٢٦٨).
- (١٦) ينظر: تلخيص الحبير: ٥٦٠/٥.
- (١٧) ينظر: نصب الراية: ٣٨٦/٢.
- (١٨) ينظر المغني: ٥٥٣/٢.
- (١٩) سنن الدارقطني: ٩٨/٢؛ سنن البيهقي الكبرى: ٢١٠/٤، رقم (٧٤٥١). قال البيهقي: رواه ثقات وهو متصل. وقال الحاكم: صحيح الإسناد.
- (٢٠) ينظر: مغني المحتاج: ٣٨٢/١.
- (٢١) ينظر: نيل الأوطار: ١٣٤/٤.

- (٢٢) سنن ابن ماجه: ٥٨٠/١، رقم (١٨١٥).
- (٢٣) ينظر: المحلى: ١٢/٤.
- (٢٤) ينظر: المحلى: ١٢/٤.
- (٢٥) ينظر: كشاف القناع: ٢٠٤/٢.
- (٢٦) ينظر: المغني: ١٧٥/٥.
- (٢٧) ينظر: زكاة الزروع والثمار والعسل: ٥٥.
- (٢٨) زاد المعاد: لابن القيم الجوزية: ٥٠٨/١ - ٥٠٩.
- (٢٩) الفقه على المذاهب الأربعة: ٤٨٩/١ - ٤٩٠.
- (٣٠) حاشية ابن عابدين: ٢٤١/٢. وينظر: المجتبى شرح مختصر القدوري: ٤٥٠؛ قنية المنية: ١٥٢؛ البحر الرائق: ٢٣٢/٨.
- (٣١) فتوى المفتي محمد مجاهد في ذي القعدة ١٤٠٦ هجرية - ٢٠ يوليه ١٩٨٦ م. فتاوى دار الإفتاء المصرية: ٧٤٠٢/٢٠ - ٧٤٠٤.
- (٣٢) ينظر: مواهب الجليل: ٢٣٠/٢، المجموع: ٣٠٦/٥، المغني: ٤٨٧/٣.
- (٣٣) سنن ابن ماجه: أبواب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام، ٥٣٨/٢، رقم (١٦١٢). قال الكفائي: "هذا إسناد صحيح رجال الطريق الأولى على شرط البخاري والطريق الثانية على شرط مسلم رواه أحمد بن منيع في مسنده حدثنا هشيم فذكره بإسناده ومنتته" مصباح الزجاجاة: ٥٣/٢. وفي قوله هذا تساهل، فبشير مدلس ورواه بالنعنة. ينظر: هامش سنن ابن ماجه: ٥٣٨/٢.
- (٣٤) ينظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه: ٤٩٠/١.
- (٣٥) ينظر: زاد المعاد: ٥٠٨/١ - ٥٠٩.
- (٣٦) ينظر: حاشية الطحطاوي: ٤٠٩ / ١ - ٤١٠؛ المبسوط: ٤٨ / ٦.
- (٣٧) ينظر: حاشية الطحطاوي: ٤٠٩ / ١ - ٤١٠.
- (٣٨) سنن أبي داود: كتاب البيوع، باب اجتناب الشبهات، ٢٢١/٥، رقم (٣٣٣٢). وإسناده صحيح ينظر: نصب الراية: ١٦٨/٤.
- (٣٩) حاشية الطحطاوي: ٦١٧.
- (٤٠) المقاصد الحسنة: ٣٤٧. وعزاله لابن أبي الدنيا ولم أقف عليه عنده.
- (٤١) تاريخ الرسل والملوك: ٤٦٦/٥؛ ترتيب الأمالي الخميسية: ٢٢٥/١.
- (٤٢) ينظر: المجتبى: ٤٥٠.
- (٤٣) صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد، ٣٩٧ / ١، رقم (٥٦٩). من حديث بريدة (رضي الله عنه).
- (٤٤) ينظر: الاختيار: ١٦٦/٤.
- (٤٥) ينظر: البناية: ٥٢٣.
- (٤٦) معجم لغة الفقهاء: ١١١.
- (٤٧) المفتي حسن مأمون في ١٥ جمادى الأولى ١٣٧٧ هجرية - ٧ ديسمبر ١٩٥٧ م. فتاوى دار الإفتاء المصرية: ١٠٩/١.
- (٤٨) ينظر: المدونة الكبرى: ١ / ٢٥١؛ بداية المجتهد: ٢٧٢ - ٢٧٣.
- (٤٩) ينظر: المدونة: ١ / ٢٥١؛ بداية المجتهد: ٢٧٢ - ٢٧٣.
- (٥٠) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ: ١٠٧ / ٢.
- (٥١) ينظر: المنتقى: ١١٤ / ٢.
- (٥٢) ينظر: شرح فتح القدير: ١ / ٤٩٠؛ الأم: ٢ / ٥١؛ كشاف القناع: ٢ / ٢٠٠؛ فقه الزكاة: ١ / ١٣٦.

- (٥٣) ينظر: شرح فتح القدير: ١/ ٤٩٠؛ الأم: ٢/ ٥١؛ كشاف القناع: ٢/ ٢٠٠؛ فقه الزكاة: ١/ ١٣٦.
- (٥٤) ينظر: شرح فتح القدير: ١/ ٤٩٠؛ كشاف القناع: ٢/ ٢٠٠؛ فقه الزكاة: ١/ ١٣٦.
- (٥٥) ينظر: المحلى: ٦/ ١٣٦.
- (٥٦) مصنف عبد الرزاق: ٤/ ٩٩، رقم (٧١١٥)، ٤/ ١٠٣، رقم (٧١٢٤).
- (٥٧) ينظر المغني: ٢/ ٦٣٨؛ الشرح الكبير: ٢/ ٤٤٢؛ المحلى: ٦/ ١٤٠.
- (٥٨) ينظر: المصادر نفسها.
- (٥٩) ينظر: الدر المختار: ١٨٦؛ حاشية ابن عابدين: ٣/ ٨٧.
- (٦٠) المفتي حسنين محمد مخلوف في ٩ جمادى الآخرة ١٣٦٧ هجرية - ١٨ إبريل ١٩٤٨ م. فتاوى دار الإفتاء المصرية: ٢٣٣/١-٢٣٤.
- (٦١) مراتب الإجماع: ٦٤؛ الإقناع في مسائل الإجماع: ١١/٢.
- (٦٢) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء: ٢/ ١٣٥.
- (٦٣) ينظر: شرح فتح القدير: ٣/ ٢٩٢؛ فتح باب العناية: ٢/ ٤٢.
- (٦٤) ينظر: الحاوي الكبير: ٩/ ١٤١؛ بحر المذهب: ٩/ ١٤١؛ تحفة الحبيب: ٤/ ٢٠٤.
- (٦٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد: ٤/ ١٤٨٦؛ منار السبيل: ٢/ ١٣٩.
- (٦٦) ينظر: شرح النيل: ٦/ ١١٧.
- (٦٧) ينظر: شرح الأزهار: ٣/ ٣٠١.
- (٦٨) ينظر: شرائع الإسلام: ٢/ ٥٤٠.
- (٦٩) مصنف عبد الرزاق: ٦/ ١٥٢، رقم (١٠٣٢٤)، ٦/ ١٥٤، رقم (١٠٣٣١)؛ مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ٥٢، رقم (١٧٧٠٢).
- (٧٠) مسند الفاروق: ٢/ ١٦٦، رقم (٤٨٠).
- (٧١) ينظر: المغني: ٧/ ٣٦.
- (٧٢) ينظر: فقه السنة: ٢/ ٦٥.
- (٧٣) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ٢/ ٦٩٦؛ القوانين الفقهية: ٤٠؛ منح الجليل: ٣/ ٣٢٤.
- (٧٤) ينظر: الحاوي الكبير: ٩/ ١٤١؛ بحر المذهب: ٩/ ١٤١؛ تحفة الحبيب: ٤/ ٢٠٤.
- (٧٥) ينظر: المغني: ٧/ ٣٦.
- (٧٦) سورة التوبة: من الآية ٧١.
- (٧٧) سورة الحجرات: من الآية ١٣.
- (٧٨) ينظر: المعونة: ١/ ٤٩٦.
- (٧٩) ينظر: بدائع الصنائع: ٣/ ٥٧٤.
- (٨٠) سنن الترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، ٣/ ٣٨٧، رقم (١٠٨٥). من حديث أبي حاتم المزني (رضي الله عنه). وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب".
- (٨١) ينظر: المعونة: ١/ ٤٩٦.
- (٨٢) العيبة: بالضم وبالكسر: الكبر والفخر والنخوة، و"عبية الجاهلية": يعني الكبر. تاج العروس: مادة (عب) ٣/ ٣٠٣.
- (٨٣) سنن أبي داود: كتاب الأدب، باب التفاخر بالأحساب، ٧/ ٤٣٨، رقم (٥١١٦)؛ سنن الترمذي: أبواب المناقب، باب فضل الشام واليمن، ٥/ ٧٣٤، برقم (٣٩٥٣) وقال الترمذي: "هذا حديث حسن"، ٥/ ٧٣٥، رقم (٣٩٥٦). وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".
- (٨٤) ينظر: المعونة: ١/ ٤٩٦.

- (^{٨٥}) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته: ٦٧٣٦/٩.
- (^{٨٦}) صحيح مسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، ١١١٤/٢، رقم (١٤٨٠).
- (^{٨٧}) ينظر: المعونة: ٤٩٦/١.
- (^{٨٨}) ينظر: بدائع الصنائع: ٥٧٣/٣.
- (^{٨٩}) ينظر: المغرب: ٥١٠؛ شرح حدود ابن عرفة: ٣٩؛ التعريفات: ٤١.
- (^{٩٠}) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٢١١/٣.
- (^{٩١}) ينظر: تبيين الحقائق: ١٨٣/٢.
- (^{٩٢}) المفتي عبد المجيد سليم في رجب ١٣٥٨ هجرية - ١٧ من أغسطس ١٩٣٩م. فتاوى دار الإفتاء المصرية: ٦٨٣/٢-٦٨٤.
- (^{٩٣}) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٢٩/٣؛ الشرح الكبير: ٢٢٣/٤؛ المهذب: ١٦٨/٢؛ كشف القناع: ٤٨٧/٥.
- (^{٩٤}) سورة البقرة: من الآية ٢٣٣.
- (^{٩٥}) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٢٩/٣؛ الشرح الكبير: ٢٢٣/٤؛ المهذب: ١٦٨/٢؛ كشف القناع: ٤٨٧/٥.
- (^{٩٦}) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٢٩/٣؛ المدونة الكبرى: ٣٤٧/٥؛ الشرح الكبير: ٢٢٣/٤.
- (^{٩٧}) سنن الترمذي: أبواب الرضاع، باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين، ٤٢٠/٣، رقم (١١٥٢). من حديث أمس لمة (رضي الله عنها). قال الترمذي: "حديث حسن صحيح".
- (^{٩٨}) ينظر: الشرح الكبير: ٢٢٣/٤.